

المجلس (63) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

وتلك الاقذار وتلك النقائق التي كان الكفار لا يعني لا يأخذون بها ولا يعني لا يحصل منه الاغتسال آآ الطهارة والنظافة منها فيكون امثاله بعد اسلامه في تخلص من - [00:00:01](#)

العذاب واورد ابو داود رحمة الله حديث انس بن عاصم يميني المنبرى رضي الله تعالى عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل دمائه وسدر اذا قتل دماء وسدر - [00:00:23](#)

يعني والسدر يعني معناها انه يعني يكون اكمل للنظافة والطهارة وقال جبر نعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر. اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل - [00:00:40](#)
بماء وسدر قل وامرني ان اغتسل المال والسدر فيه ان الكافر عندما يريد الاسلام او عندما يدخل في الاسلام فانه يرتجل نعم قال حدثنا محمد ابن كثير من عبدي. محمد ابن عاصم اخرج ثقة اخرجه اصحابه. عن سفيان؟ عن سفيان هو الشوري. سفيان بن سعيد بن متrok الشوري. ثقة - [00:00:59](#)

الفقير وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحابه في الشدة. عن الاغر وهو نعم اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائي عن خليفة ابن حصين ابن عاصم اخرج له ابو داود والترمذى والنمسائي - [00:01:23](#)

عن جده بيت ابن عمر عن جده قيس ابن عاصم التميمي المنقري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مشهور وهو مشهور آآ هو الذي رثاه يعني احد الشعرا له ما كان قيس هلك واحد ولكنه بنيان قوم وما كان قيده هلك واحد ولكنه بنيان ايضا يعني هذا الرجل وهو قول الرادي له وما كان قيس هلك واحد ولكنه بنيان قوم وما كان قيده هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدم. يعني معناه ان من الناس من اذا هلك - [00:02:15](#)

يعني يكون بمثابة البنية الذي يتهدم وذلك لعظة من شأنه وعظيم منزلته وكون فقده يكون مصيبة كبيرة على الناس لانهم يفقدون كبيرا ورجلا يرجعون اليه ويستفيدون منه. ولهذا يقول الشاعر في مدحه وفي رثائه. وما كان قيس خلقه سواعد - [00:02:36](#)
ما هو موتة؟ موت رجل واحد ولكنه موت جماعة ولكنه بنيان قوم تهتم فهذا يدل على مكانته وعظيم منزلته رضي الله تعالى عنه وارضاه عند اي مناسبة يعني تحصل مثل هذه المناسبة التي قيلت لعااصم ليس ابن عاصم - [00:03:00](#)

يعني عندما يموت شخص كبير له منزلة عظيمة انزل اعمقها ونفعه عظيم اه يكون فقده مصيبة كبيرة على الناس فيصلح ان يستشهد بهذا البيت عند فتح المناسبة وما كان قيس ثلثه ثلث واحدا - [00:03:21](#)

ولكنه بنيان قوم تهذنا قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد العزيز الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [00:03:43](#)

انه جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال قد اسلمت. فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم القى عنك شعر الكفر يقول احلق قال وخبرني اخر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاخر معه لالقى لاخر معه - [00:04:07](#)
القى عنك شعرا كفي واختفي. لما ورد ابو داود رحمة الله حديث جد اه عزيم ابن كليب او عثيم بن كثير بن كليب انه جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني مسلما وقال له - [00:04:27](#)

القى نعم القى عنك شهر الكفر. القى عنك شعر الكفر. القى عنك شعر الكفر قال يعني احلق رأسك يعني احلم وقيل ان المقصود يعني بهذا الحديث ان الذي هو عالمة من علامات الكفر - 00:04:47

يعني في في رؤوسهم وهنات رؤوسهم وليس المقصود بأنه يجب على الانسان ان يحلق رأسه يعني اذا دخل في الاسلام وانه يزيل شعره ويحلق رأسه يعني ليس المقصود يعني انه آآ آآ - 00:05:05

يحلق وانما قال شعر الكفر يعني الشيء الذي هو عالمة الكفر والذي هو يعني اه كالهينات التي اه يحفزون بها ويتميزون بها في رؤوسهم كونهم يعني اه يحلقون شيئا او على هيئة شيئا يعني مخصوصة فان تلك التي هي من علامات الكفر يجب التخلص منها - 00:05:22

يجب ازالتها آآ تم قالوا وخبرني اخر نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه القى عنك شهر الكفر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لآخر القى عنك شعر الكفر. نعم. القى عنك شعر الكفر واختتم - 00:05:48

يعني شهر كفر مثل ما تقدم واحتسب فيه زيادة الاغتسال وان الانسان اذا اسلم وهو غير محدث ان عليه ان يحتسب وعليه ان يزيل يعني يعني تلك الغلفة التي تكون من اسباب اه عدم الطهارة - 00:06:09

نقول يبقى في تلك الغلبة التي تغطي الحشرة والاحتزان فيه زوالها وعدم العنق شيء من البول يعني فيها بالاختتان يحصل التخلص من ذلك ومن المعلوم ان الاختتان هذا من شعار الاسلام - 00:06:28

وانه آآ مطلوب لحق الرجال ان يحتشموا وانه عندما يبلغ الانسان يجب ان يكون مقتنا لانه جاء زمن التكليف وقبل ذلك آآ الانسان غير مكلف ولكن المبادرة الى الاختتان في الصغر - 00:06:55

قبل ان يكبر وقبل ان يعني يحصل يعني آآ منه آآ ان يكبر لا شك ان ذلك اولى. يعني في في حاجة غريب نعم بالمناسبة ما في ذكر ذكر المغتسال ولكنه في شيء يعني يتعلق - 00:07:15

بالاغتسال من جهة يعني ان في شيء من ازالة يعني شيء من اثار الكفر ومن اثار فالاختتان بين كما هو معلوم يعني بقائه يعني هو عالمة كفار وكونه كان يختفي ان يكون يعني فيه عالمة المسلمين. وكذلك اذا كان شعرة يعني على هيئة آآ هيئة كفار فانه يزال - 00:07:40

ويكون على هيئة المسلمين ما في اغتسال ولكن فيه شيء يعني يتعلق النوافع والطهارة من اثار الكفر قال حدثنا محمد بن خالد محدث ابن خالد هو الوقت ثقة اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصناعي - 00:08:02

اخرجه اصحابه عن ابن جرير عن مالك ابن عبد الله ابن جرير في المسجد قال اخبرت عن حسين قال اخبرت يعني وهذا فيها يعني معناها انه في واسطة بينه وبين الحسين هو عوفين هو ابن كثير ابن كلبي الحضرمي - 00:08:27

او الجهني وهو مسؤول نعم اخرجه ابو داود وحده؟ نعم. اخرجه ابو داود وحده عن ابيه كثير وهذا ما وقفوا على فردننا الترجمة تمام؟ انا ما رأيت التقريب ولا في في تحليل التحذير. وكان فيه اختلاف يعني في قضية اه يعني - 00:08:47

يعني هل هو الجد والاب المقصود الذي صحابي هو آآ ابو كلبي وقيل ان ابن جريد انما نسبة الى جده فقال عزيم بن جلبي وهو عثيم ابن كثير ابن كلبي لكن ما وقفت لترجمة لعثيم. واما كلبي الذي هو الجد. فهو - 00:09:11

نبي يعني قال عنه قليل الحديث قيل انه ثلاثة احاديث هذا واحد منها وحديثه اخرجه نعم اخرجه ابو داود وحده هذه حكمه الحديث آآ فيه آآ هذا المجهول والالباني حسن ما ادري هل اللي هي شواهد او يعني يعني آآ شيء لامور اخرى - 00:09:50

والا في الاحتلال فيه مجهول. ها وفيه ايضا انقطاع بالنسبة للغسل الامر بالغسل لمن اراد ان يثنى على الوجوب عرف في هذا منهم من قال انه على الوجوب لان فيه تخلص من هذه الامور. والاخرون قالوا انه على الاستحباب - 00:10:17

ايهمما قال فامرني ما ادري وش يطبع له لكنها لا شك ان ان الكفار كونهم لا يتذمرون من التجسس يعني كونهم يعني يغتسل وانه يتبعين القتال يعني له ورد يقول اخ ما يكون القى عنك شعر الكفر - 00:10:45

الاستفزاز ممكن لكنه كما هو معلوم يعني هذه الامور يعني آآ مطلوبة من المسلمين والكافر كذلك اذا اسلم لكن الذي قالوا ان

المقصود به يعني الهيئة التي تخص الكفار ولهذا قال الشعر الكبرى - 00:11:14

ومن المعلوم ان الراهب يعني آآ هذا الشعار موجود في حال الكفر لكنه لا يلزم ان يذهب ما هو موجود في حال الكفر وانما الذي هو عالمة الكفر وهو الهيئة المخطوطة - 00:11:40

للكفار في رؤوسهم اذا كان لهم هيئة مخلوطة قال رحمة الله تعالى باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد. وعلى الله - 00:11:56

واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. فضيلة الشيخ هل يجوز الصيام يوم الجمعة والسبت في شهر شعبان وهل من شهر شعبان فضيلة في صيامه - 00:12:14

الرسول صلي الله عليه وسلم اكثرا ما كان يصوم من الاشهر في شعبان وفي محرم. في شهر شعبان وفي المحرم. ولم يستكمل الرسول صلي الله عليه وسلم شهرا كاما الا - 00:12:30

ولكن اصغر ما كان يقوم من الاشهر انما هو في شعبان وفي المحرم هذا اكثرا ما كان يعني يصوم استحباب يقوم يعني في تطوع صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقد جاء في بعض الاحاديث اذا انتصف رمضان فلا تصوموا وهذا يعني يحمل - 00:12:40 على ما اذا كان الانسان يريد ان يحتاط لرمضان وان يعني يقص الصيام في الاخرة حتى يكون من اجل الاحتياط لرمضان. ومن المعلوم ان هذا الاحتياط لرمضان لا يسوق. وقد قال عليه الصلوة والسلام - 00:13:00

لا تتقىموا رمضان ليوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصم. يعني اذا كان الرجل من عادته انه يصوم يوم الخميس او الاثنين ثم صادق الاثنين او تسعه وعشرين يعني الاثنين والخميس فانه يصوم لانه ما احبط لرمضان هذا شيء اعتاده - 00:13:14

هو ملازم له شعبان هو من احد الشهرين الذين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر من الصيام فيهما صلي مفترض خلف متتنفل. وبعد ان انتهى مباشرة وجد جماعة اقيمت. فهل له الدخول مع تلك الجماعة - 00:13:31

الصلوة هي الاولى الفريضة هي التي ادتها هي الاولى واما الثاني اذا دخل معهم نافلة لا بأس بذلك واما الفريضة هي الاولى التي ادتها - 00:14:00

ولا ليست هي الثانية لأن الرسول صلي الله عليه وسلم لما صلي بالناس في مسجد الخير آآ نظر واذا اثنان قد جلسا في ناحية فدعا بهما فاتى ترتعد خرائطهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لماذا لم تصلي؟ قال انا صلينا في رحالنا قال اذا اتيتم فصلي معه تكن لك منافلا - 00:14:15

فالفرضية هي الاولى والثانية نافلة قل ما رأيكم في من يقول ان الامام الشوكاني فرق كتابه نيل الاوطان من فتح الباري كذلك حكمه على الاحاديث من التلخيص الحديث وان كتابه ارشاد الفحول ايضا مسروق من كتاب اخر تعبير هذا تعbir ما يليق - 00:14:42

قضية السرقة يعني سابق ومسروق وما الى ذلك هذا كلام لا يصلح. ولا يليق يعني بان يتكلم يعني في العلماء. واذا الشوكاني يعني استفاد من الحافظ ابن حجر او من غيره فهذا شأن اهل العلم فيستفيد بعضهم من بعض. ومن المعلوم ان السقيان - 00:15:04

يعني عالم كبير يعني اه وليس مجرد ناقل او مجرد يعني اه معتمد على فله اراء وله يعني نظر وله آآ يعني آآ عناية رحمة الله تعالى وقضية يعني الاحكام يتبع او لا يتبع هذا ما اعرف عنه ما اعرف يعني آآ عن هذا لكن - 00:15:26

يعني له عناية وله خبرة يعني في الحديث. قضية يعني الاستفادة العلماء من العلماء هذا امر ما يشك فيه والمتاخر يستفيد وهو متقدم. وكل ما والحافظ ابن حجر نفسه هو يستفاد من العلماء - 00:15:56

السابقين ومن العلمان فقدموا هكذا كان اهل العلم يستفيد بعضهم من بعض. ولكن قضية السرقة والسرقة هذا يعني ما ليس من الادب مع اهل العلم يقول ماذا يقصد المالكية في قوله ان كثرة العورة واجب وليس بشرط - 00:16:16

العرب ليس العورة واجب لا ادري يعني هو كما هو معلوم الشرط في لزوم وفيه وجوب لكن الشرط هو الذي يتقدم المشروع وستر العورة في الصلاة فهو من الشروط يعني التي التي تسقط - 00:16:38

التي آآ التي هي خارجة عن عن اجزاء الصلاة وعن اركان الصلاة يعني مثل استقبال القبلة وكفر العورة يعني وما كذلك هذه شروط

وجوب هذه شروط لابد ان تكون متوفرة قبل ان يبدأ بالعمل. قبل ان يبدأ بالصلاه - 00:16:54

وقولهم ليس بشرط ما ما اعرف يعني ايش معنى هذا الكلام يعني واجب وليس امر ومن المعلوم ان الشرط هي واجبة يعني من حيث اللزوم ومحكمة وانه لابد ان - 00:17:13

هي من حيث اللزوم هي هي واجبة لكن هناك شرط يتقدم المفروض وهناك ركن يكون لازم بالمشروع لا تصح الصلاة الا به وفيه واجب في المشروع يعني يجري بسجود السهو. الواجبات في الصلاة يجري بشدة السهو - 00:17:27

هناك اركان وواجبات شروط واركان وواجبات الشروط تكون خارج المالية وخارج للشيء المعرف لأن الصلاة تعريفها اقوال وافعال مبتدئة بالتكبير ملخصة بالتسليم اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير هذه الاقوال والافعال منها ما هو اركان - 00:17:51

ومنها ما هو واجبات ومنها ما هو وهناك شيء يتقدم او يكون موجود قبل ان يدخل الانسان في الصلاة على وضوء وكونه من مشاكل العورة وكونه آآ مستقبل القبلة وهكذا يعني بقية الشرور - 00:18:19

ما ادري يعني يسبحونها واجب لانه آآ يعني آآ انه واجب وليس بشرط يعني معناه انه يعني آآ شيء موجود في داخل الصلاة او في داخل افعال الصلاة طبعا اقوال وافعال يعني آآ - 00:18:39

اه اقوال الصلاة وافعال الصلاة ليس من هز العورة ولكن هذا من العمر ليس شرط من الصلاة. وليس من الصلاة الا وقد ستر عورته ما حكم المتاجرة بالكلاب مع العلم انها كلاب لا توجد بدون دراهم وهي الانحراف فقط - 00:18:58

لا يجوز المتاجرة بالكلاب وبيع الكلاب ورخصة قال ثمن الكلب خبيث ثمن الكلب خبيث وحلوان الكاهن وكذلك يعني كل هذه امور محرمة فالانسان اذا احتاج الى الكلب واضطر اليه ليستفيدوا منه - 00:19:19

واذا صرفا عنده يتركه ويرسله او يعطيه من يستفيد منه اما ان يبيعه ويستفيد من زمانه او يعني يتجر بثمنه يتجر به او يتجر بالفلان فهذا يعني يعني آآ غير وغيره جائز - 00:19:42

يقول انه جاء من الجزائر في اداء العمرة وله ابوان متوفان وهم لم يحجوا ولم يعتمروا يريد ان يعتمر عنهم هل هذا جائز؟ ومن اين يحرم الانسان اذا اعتمر عن نفسه وحج عن نفسه له ان يعتمر عن غيره ويحج عن غيره - 00:20:04

لكن العمرة المشروعة هي التي يأتي بها الانسان وهو داخل الى مكة ومتوجه الى مكة من المواقف ومن خارج المواقف. هذه العمرة المشروعة اذا تيسر للانسان انه يعتمر ثم جاء للمدينة مرة اخرى وذهب الى مكة - 00:20:25

فانه ان اراد ان يعتمر عن نفسه او عن غيره له ذلك يقول اريد ان اؤدي العمرة الا اني اريد ان اذهب الى جدة في عمل ما فهل علي ان احرم من الميقات ام احرم من جدة لاني - 00:20:41

لم يعني لم يعد يده مباشرة الى الحرم لم اقصد اذا كان زهاب الانسان من المدينة مثلا هذه الصخرة يريد ان يعتمر فيها فلا يجوز له ان يتتجاوز الميقات الا وقد احرم - 00:20:59

ولا مرة على جدة يذهب الى جدة ويطأ وعليه احرام المهم كان سيبقى في جدة يعني مدة ويرى ان بقاء الاحرام عليه يعني في هذه المدة يعني يعني لا يعجبه ولا يناسبه فليذهب الى مكة اولا - 00:21:17

وينتهي من عمرته ويذهب الى جده. ويفعل ما يريد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله ونبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:21:32

اما بعد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى بباب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي قال حدثني ام حسن يعني جدة ابي بكر العدواني عنه - 00:21:54

هذا انها قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الذنب قالت نغسله فان لم يذهب اثره فلتغیره بشيء من صفرته. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث حيض جمیعا لا اغسل لي ثوبا - 00:22:15

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما

بعد يقول الامام ابو داود والله تعالى باب في المرأة - [00:22:40](#)

اصلی في زوجها الذي تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها والمقصود من هذه الترجمة ان المرأة في حال حيضها الثوب الذي يكون عليها تغسله - [00:22:53](#)

اذا اصابه شيئا من الدم واما اذا لم يصبغوا شيء من الدم وهو ظاهر لان عرقها وكل شيء منها هو ظاهر وانما النجاسة بالدم الذي يخرج من فردها او الذي يقوم في فرجها - [00:23:14](#)

فان خرج شيء من ذلك الدم على ثوبها فانه يجب عليها ان تغسل ذلك الموضع الذي اصابه الدم وان لم يكن اصابه شيء من الدم فهو على طهارته وان لم يصبه شيئا من الدم فانه باق على طهارته. وعلى هذا - [00:23:33](#)

فان آآ الثوب الذي تلبسه المرأة الحائض آآ اذا حصل له نجاسة فان تلك النجاسة تقتل وان لم يحصل له نجاسة فهو باق على طهارته لان عرق الحائض وملامسة جفنه للثوب لا يؤثر لانها ظاهرة وانما النجاسة في - [00:23:55](#)

فرجها وفي الزمن الذي في فرجها وسبق ان مر في بعض الاحاديث وفي الابواب المتقدمة في كتاب الحيض ما يتعلق بان مخالطة المرأة ومصاجعتها ومماستها وان ذلك ليس فيه شيء ولا مانع منه - [00:24:23](#)

وقد وسبق ان مر ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال لعائشة ليست حفظتك في يدك لست حيضتك في يدك يعني اليد وقول المرأة سنت شيئا او تلمس شيئا لا يؤثر ذلك لان حيضها انما هو في فرجها والنجاسة انما هو في فرجها - [00:24:49](#)

في يدها ولا في جسمها وعلى هذا الثياب التي تلبسها النساء في حال حيظهن ان حصل لهن شيء من النجاسة يعني من الشام الذي يكون في فروجهن فانه يجب غسل ذلك الدم - [00:25:09](#)

وازالة تلك النجاسة وان لم يحصل شيء من ذلك فالاصل هو الطهارة فقد اورد ابو داود رحمه الله عدة احاديث اولها حديث عائشة رضي الله عنها انها جعلتها معاذة العدوية وقالت - [00:25:25](#)

سألتنا عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت استغفره وان لم يذهب اثره فلتغير فلتغيره بشيء من صفرة. آآ سألت عائشة رضي الله عنها عن الحاضر يكون في دمها في ثوبها اه الدم من حيضها - [00:25:42](#)

فقال استغفره وذلك انه نجس فيجب عليها تعطي لهذه النجاسة فاذا غسلتها ولكن بقي شيء من الاثر يعني لون المكان الذي غسل يعني آآ يbedo عليه بقدرة او يbedo عليه يعني شيء مع انها قتلتة ونقطته فقالت ان بقي شيء فانها تضعه - [00:25:59](#)

وعليه حفرة تضع عليه فلتغيره بشيء من صفرة. ايوه قالت ولقد كنت احيطت بل تغيره بشيء من صفرة. يعني بزعفران او ورد او ما الى ذلك. يعني حتى اه يكون يعني اه - [00:26:28](#)

في ذلك المكان الذي كان فيه نجاسة يكون فيه تلك الرائحة الطيبة وايضا حتى يعني لا يكون يعني في نفسها او يعني يتعلق نفسها بشيء من هذا من هذا الاثر الذي بقي وهو لا يظهر ما دام انها قد قامت باداء - [00:26:44](#)

واجب ولكنه ما حصل ان يكون فيه الصفاء والنقاء كبقية اجزاء الثوب الذي ما حصل له شيء من النجاسة وغسلت فاذا غيرت ذلك او وضعت على ذلك المكان شيئا من صفرة يعني وزع قران او ورد رائحته - [00:27:04](#)

وطيبة يقوم بذلك اه ينبع من رائحة طيبة وفي نفس الوقت ايضا يذهب اه شيئا من او الوسوس او قد يطيبها من لان هذا اللون يعني انه آآ لون آآ آآ يكون في نفسها منه شيء لانه - [00:27:25](#)

من اثار الدم قالت ولقد كانت احيض عندنا نقول ولقد كنت احيض عند رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلات حيض جميما لا يغسل لي ثوبا. وقد كنت عند رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:27:45](#)

ثلاث احيض جميما لا اطيل لحومها يعني ما حصل عليه نجاسة ما حصل عليه شيء من الدم وعلى هذا فالغسل وعدم الغسل مبني على وجود النجاسة وعدمها كما جاء من - [00:28:01](#)

ثوب الحائض ولان فلانه حصل في نجاسة. وما جاء من عدم غفله ولانه لم يحصل فيه نجاسة وعلى هذا فالنجاسة في اذا وجدت تقتل واذا لم توجد توجد النجاسة في ثوب الحائض فالاصل هو الطهارة - [00:28:19](#)

نعم قال حدتنا احمد ابن ابراهيم. احمد ابن ابراهيم ابن كثير. وهدقه. اخرجه حديث مسلم وابو داود الترمذى وابن ماجة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة ابراهيم محمد ابراهيم بن كثير. بالنسبة - [00:28:39](#)

دورة النقل. بسم الله الرحمن الرحيم ها؟ يقول انا كتبت نسبة محمد ابراهيم احمد ابراهيم الكبير لان فيه الذي كما روى لهم ابو داود اثنان آآ احدهما احمد ابن ابراهيم - [00:29:02](#)

آآ الذي هو اول واحد في كتاب التقريب اول شخص في كتاب التقرير لان الحافظ ابن حجر رحمة الله بدأ كتابه بدأ كتاب التقريب وكذلك اصول يعني آآ بمن اسمه احمد - [00:29:21](#)

لأنه اسم الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك اتى بالاتنى التي اولها همزة اولها الف بعد انتهاء من اسمه احمد وكذلك في حرف الميم بدأ بمن اسمه محمد - [00:29:41](#)

ثم اتى بعد ذلك بالاسماء التي بدأت بحرف الميم وهنا آآ احمد هو اول الاسماء في في كتاب آآ تأتي الكمال وما تأثر وما تقرأ عنه واول شخص هو احمد ابن ابراهيم - [00:29:58](#)

وله عند ابي داود حديث واحد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير. وشخص اخر اسمه احمد ابن وهيب ابن كثير وهذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة - [00:30:17](#)

وهو هذا الذي معنا الذي يروي عن عبد الصمد ابن عبد الوالغ. والدورة في النقري. الزورقي؟ ابوا. قال حسبنا عبد الصمد بن عبد الوالد عبد الصمد ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبرى وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابيه عبد الوهاب ابن سعيد العنبرى ووثقه اخرجه اصحابه - [00:30:32](#)

هنؤمن حسن يعني جدة ابي بكر العدوى. عن ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوى وهي لا يعرف حالها. اخرج حديثها ابو داود وحده عن معاذة عن معاذة بنت عبد الله العدوية - [00:30:53](#)

وهي ثقة اخرج لها اصحاب الان عن مؤمنين عائشة رضي الله عنها آآ وهي من نوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرروا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث - [00:31:08](#)

اسناده تلك المرأة التي لا يعرف حالها وهي مجھولة والحديث صححه الالباني ولعل ذلك يعني لشواهد او لونه يوافق اه الاحاديث الاخرى الدالة على معناه بالنسبة لرفع النجاة نعم هل الواجب ازاله عينها او كذلك اثارها - [00:31:27](#)

الواجب هو ازاله العين والاثر يعني الانسان يعني هو يبالغ فانزال الاثر فذاك وان بالغ في الغسل وبقي شيء من كفره او يعني شيئاً يعني يغایر اللون الاصلی فانه لا ينظر ذلك الاذى. واما العين يجب ازالتها - [00:31:54](#)

العين يجب ازالتها بالنسبة لعدد الرحلات من المجالس هل هو محدد بعدد او؟ لا ما يحدد بعدد او ان الغزلات النجاسة قال حدتنا محمد ابن كثير من عبدي قال اخبرنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد انه قال قالت عائشة رضي - [00:32:14](#)

الله عنها ما كان الاحسان الا ثوب واحد تليض فيه فان اصابه شيء من ذنب بلته بريقها ثم قطعه بريقها كما ورد ابو داود رحمة الله حديث عائشة رضي الله عنها - [00:32:41](#)

الذى يقول فيه ان الواحد منه ما كان آآ لحى الا ثوب واحد يعني اه تحظوا فيه وانه اذا اصابه شيء من ذنب بلته بريقها او قطعه ثم قطعه بريقها - [00:32:56](#)

المقصود ليس المقصود ان النجاسة في جلب الريح وانما المفروض ان ان ذلك يكون في تقدير. يعني لها ثم بعد ذلك تغسل بالماء. لان ازاله النجاسة انما تكون بالماء لا تكون - [00:33:14](#)

غيري هنا الماءيات لا ريق ولا غير ريق وقد فسر ذكر الريق والبل بالريق والقطع بالريق ان فسر بتكييرين احدهما ان المقصود من ذلك ان فيه تخفيف وبعد ذلك يكون غسل - [00:33:30](#)

كما جاء في النصوص بذلك بانها تغفله بالماء وانها تنظم بالماء والحالة الثانية يعني قالوا ان المقصود من ذلك اذا كان شيئاً يسير من

الدم معفو عنه لو لم يقتل - 00:33:54

معفو عنه لو لم يعتد فدلها اياد بالريظ آآ يعني فيه ازالة تلك النقطة البسيرة من الدم التي قد يعني يكون في نفسها منها شيء اذا رأتها فاذا بلتها بريقها وذهب ذلك المنشد الذي تراه وهو شيء يسير جدا يعني معفون عنه - 00:34:08

ولم يغفل لو لم يغسل فان ذلك اه يكون من اجل عدم تعلق النفس يعني بشيء يعني تراه من الدم وهو يسير تافه يعني معفو عنه ولا يؤثر يعني فإذا القطع بالريق او البلى بالريق - 00:34:33

لا يكون التطهير من النجاسة في الريق ولا باي مانع الا الماء ولا باي سائل الا الماء فانه هو الذي يظهر به. والتطهير انما يكون به. وقد جاءت النصوص بان الحائط تغسل توبها بالماء - 00:34:55

وترشه بالماء وتنضجه بالماء وجاء في بعض الروايات ذكر الريق ولكنه محمول على احد احدى هاتين الحالتين اما ان المقصود من ذلك انها تفعل ذلك اولا ثم يتبعه بالماء وترشه بالماء او ان المقصود من ذلك انه شيء يسير معفو عنه لو لم يعقل - 00:35:12

وكونها تبله بريقها حتى يعني لا ترى اثره الذي قد تتعلق نفسها به ويتشوش ذلك عليها قال حدثنا محمد ابن كثير من عبدي. محمد ابن كثير من عبده ثقة اخرج له اصحابه بشدة. عن ابراهيم بن النافع. عن ابراهيم بن نافع وهو ثقة. اخرجه اصحابه في جدة - 00:35:35
الحسن يعني ابن مسلم. عن الحسن يعني بمسلم بن ينمارة. وهو فقه. اخرجه اصحابه بالستة الى الترمذى. المجاهد عن مجاهد. يذكر عن مجاهد ابن جرجة اخرجه عن عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها - 00:35:57

قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا بكار ابن يحيى قال حدثني قال حدثني جدتي قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في توب الحائط - 00:36:17

فقالت ام سلمة قد كان يصيغنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتثبت احданا ايام فتثبت احданا ايام بها ثم تظهر فتتضرر الثوب الذي كانت تقلب فيه - 00:36:35

فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه. وان لم يكن اصابه شيء تركناه. ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه. واما المكشطة فكانت احданا تكون منتفضة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك - 00:36:52

ولكنها تحزن على رأسها ثلاث حسنان فإذا رأت البلل في اصول الشعر زلكته ثم افاضت على سائر جسدها ثم اورد ابو داود رحمه الله الحديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:37:08

انها سألتها امرأة من قريش عن الدم او عن آآ نعم عن الصلاة في توب الحائط نعم سألتها امرأة من قريش عن الصلاة في توب الحائط كانت احданا يعني تحيسن الثوب الواحد؟ كان يصيغنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:23

فتثبت احданا ايام حيضها ثم تظهر فتتضرر الثوب. كانت تحيسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ ايام ثم تظهر فتتضرر في توبها فان اصابته اصابه شيئا من النجاسة غسلته والا تركته وصلت فيه - 00:37:46

وهذا فيه التفصيل الذي سبق ان اشرت اليه هو ان الامر ان كان هناك ذنب وتر. وان لم يكن هناك ذنب فانه باق على الطهارة راغم على الطهارة وتصلى المرأة فيه - 00:38:06

ايوه نعم فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه. نعم. واما الممتشطة وكانت احданا تكون منتهضة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك - 00:38:20

وفي وفي الحديث ان ان الممتشطة منها كانت يعني عند اغتسالها لا رأسها ولكنها تصب عليه الماء حتى يصل الى اصوله ولكنها تحزن على رأسها ثلاث حسنان. نعم. فإذا رأت البلة في اصول الشعر زلكت. واذا رأت البلل في اصول الشعر جلست - 00:38:37

وافاضت على سائل ثم افاضت على سائر جسدها يعني ان الحائط لا تنقض رأسها ولكن يستحب لها ان تنقض رأسها وذلك ان مدة الحيض مطوف فهي بحاجة الى التنظيف اكثرا وان لم اه تنقضه ولكنها رب عليه الماء حتى وصل الى اصوله وحركته - 00:39:04

فان ذلك يكفي ويجزى وهي اولى بالنقض او بالحاجة الى النقض استحبها من آآ المغسلة من الجنابة لأن مدة الحيض تطول ومدة الغسل من الجنابة او يعني الاغتسال من الجنابة يعني لا يكون - 00:39:27

يمضي عليه مدة مثل يعني المدة التي تمكثها الحائض في حيضها الاستحباب يعني مطلوب لكل منها ولكن اكثراً في حق الحائض لأنها او تمضي او يمضي عليها وقت اطول - 00:39:49

وقتها طويل اه فنقطها اياه اكثراً اولى من نقط المغسلة من الجنابة. وان لم تنتظمه فان ذلك كافى ومجزى بشرط ان يصل الى الماء الى اصوله. نعم قال حدثنا يعقوب وابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم هو الدورقى. وهو ثقة اخرج له اصحابه وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة - 00:40:10

عن عبد الرحمن ابن مسعود عن عبد الرحمن علي بن مهدي البصري ثقة اخرج له عن بكار ابن يحيى. عم بكار ابن يحيى وهو مجهول. اخرجه له ابو داود وحده - 00:40:38

عن عن جدته عن جدته ولا يعرف شيئاً عنها على؟ لا ما وجدت لها ترجمة ولكن الراوى عنها مجهول ويعني آآ هي لا نعرف عنها جمیعاً عن ام سلمة عن ام المؤمنين رضي الله عنها ابی امية وهي ام المؤمنين وحديثها عند اصحاب - 00:40:50
والحديث ظعفه الالباني ولعل ذلك من اجل البشار بن يحيى والحديث يعني كما هو معلوم معناه مطابق للحاديـث الـاخـرى
الـتـي فـيـهـاـ انـ النـجـاسـةـ تـغـفـلـ وـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ النـجـاسـةـ غـيرـ مـوـجـوـدـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ غـسـلـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ
الـتـيـ مـرـتـ بـنـاـ وـهـوـ اـنـ اـنـهـ - 00:41:17

واذا كان اليـومـ موجودـاـ وـقـالـتـ عـائـشـةـ كـانـتـ اـحـيـضـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ثـلـاثـةـ حـيـضـ ثـمـ لـاـ اـغـسـلـ ثـوـبـاـ يـعـنـيـ اـنـهـ مـاـ حـصـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ
الـنـجـاسـةـ فـالـتـفـصـيـلـ الـذـيـ فـيـهـ مـطـابـقـ لـلـتـفـصـيـلـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ - 00:41:44

قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر
رضي الله عنه انها قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف تصنع احساناً بثوبها - 00:42:09
بثوبها اذا رأى الظهر ان تصلي فيه؟ قال فانظر فان رأى فيه دما فلتخرفه بشيء من ماء ولتنضح مالا ما لم ترى ولتصلي بي ما ورد ابو
داود رحمة الله حديث اثنى - 00:42:29

عن ابى بكر رضي الله عنها انها جاءتها آآ يقول سمعت امرأة تسأل سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تصلي في
الثوب بعد الظهر وقال تنظر فان رأى فيه دما فلتقرصه بالماء يعني تغسله بالماء والقرص هو يعني - 00:42:45

المكان الذي تعلم فيه النجاسة تحركه باصابعها وباطراف اصابعها حتى يعني تدركه وحتى يعني يخرج ما بداخله من الدم يعني ما
شرب تشربه الثوب من الدم يخرج بهذا القرص الذي يكون باطراف الاصابع نقرصه بالماء - 00:43:11

يعني معناه تجلسه وتحركه حتى يزول ما لم ترى ولتنضح ما لم ترى يعني المكان الذي شكت فيه وان فيه فانها تنظره يعني تغسله
وترشه بالماء. ومعنى ذلك انه اذا كانت النجاسة معلومة ومحقة فانها تقرصها - 00:43:34

ما يعني نفس المكان واذا كان المكان يعني الذي اه ليس فيه نجاسة ولكنها تشك ان النجاسة فيه وليس تلها عين ترا ليس لها جسد
فانها تنظره اي تغسله بالماء وعلي هذا فالثوب اذا - 00:43:59

ما كان فيه نجاسة معلومة هي بقعة من الدم او مكان من الدم فانها تغسل ذلك المكان وان كان ذلك المكان وان كان يعني النجاسة
غير معلومة ولكنها يعني تشك ان هذا - 00:44:19

كان فيه نجاسة وان النجاسة في هذا المكان فهي تغسل ذلك المكان. اما ان كانت تتحقق ان النجاسة موجودة في الثوب. ولكنها لا
تعرف مكانها فيجب عليها ان تغسل كامل الثوب عليها ان تغسل كامل الثوب حيث علمت ان النجاسة في بقعة فيك وجهلت تلك
البقعة - 00:44:39

ولم تعرف تلك البقعة. اما اذا كانت البقعة تعرف يعني اه يعرفها وكانت شاكـةـ فـيـهـ نـجـاسـةـ فـاـنـهـ تـغـفـلـ ذـكـرـ المـكـانـ خـاصـةـ. نـعـمـ قالـ
حدثنا عبد الله بن محمد النـخـيلـيـ. عبد الله بن محمد النـخـيلـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـاصـحـابـ السـنـنـ الـاـرـبـعـةـ - 00:44:59
عن محمد ابن سلمة عن محمد ابن سلمة الحراني وهو ثقة اخرجه له البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن وعن محمد ابن
اسحاق عن محمد ابن اسحاق المـدـنـيـ وهو صـدـوقـ يـدـلـسـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـقـاـ وـمـسـلـمـ وـاصـحـابـ السـنـنـ الـاـرـبـعـةـ - 00:45:22

مین ده؟ عن فاطمة بنت المنذر بن العوام وهي زوجة عروة بن الزبير وهي ثقة زوجة زوجة مشی هي لانه سيروي عنها الحديث الذي بعده يروي عنها ابن عروة عن فاطمة هشام ابن عروة عن فاطمة بنت نعم هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير هشام - [00:45:40](#)

عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير يعني هي زوجة حزام. وهي ثقة اخرجها ان اسماء بنت ابی هریرة عن اسماء بنت ابی بکر رضی الله تعالی عنها وهي جدتها وهي جدة هشام وجدة - [00:46:11](#)

لفاطمة يعني ام ابویهمما اسمع بنت ابی بکر رضی الله عنها بنت ابی بکر الصدیق صحابیة اخته المؤمنین عائشة آآ وحديثها عند اصحاب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر رضی الله عنها انها [قالت سالت امرأة - 00:46:30](#)

رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقال يا رسول الله ارأیت احدا ان اذا اصاب ثوبها الدم؟ ارأیت احدا ان اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع؟ قال اذا اصاب احداکن الدم من الحیضة فلتغرسه ثم لتنضنه بالماء ثم لتصلي - [00:46:57](#) يعني تقرصه يعني في يعني تحرکه باصابعها يعني المکان المتنجس ثم تصب عليه الماء يعني بعد کونها تقرصه بالماء لذلك تبعه الماء يعني حتى يظهر يعني اولا طرف بالید ثم بعد ذلك - [00:47:17](#)

آآ نتصحه بالماء بعد ذلك ابیة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. عبد الله بن مسیل القانا بثقة. اخرجه لاصحابه لابن ماجه. عن مالک. عن مالک ابن انس امام دار الهجرة الامام - [00:47:37](#)

وحادیثه اخرجه عن هشام ابن عروة وهو ثقة اخرجه قابط عن فاطمة منهم عن فاطمة وهي يروي عن زوجته المنذر بن الزبیر وهي فقهاء اخرجوا اصحابکم بشدة. عن اسماء جدتها جدتها. نعم. وقد مر ذکرها - [00:47:54](#)

احمد هشام مجدد فاطمة نعم قال حدثنا مشدد قال حدثنا حماد حاء قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عیسی ابن یونس حاء قال وحدثنا موسی ابن اسماعیل قال حسبنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنی قال حثیه ثم اقرصیه بالماء ثم امظحیه - [00:48:18](#) وهذا حادیث اسمی من طریق اخیر وفیه انه امرها بان تھته يعني معناه اذا كان له جرم واذا كان له يعني اه جسم يعني بارز وشیء شاخص يعني بحیث انه يعني يحث او يفرک ویتساقط اولا حیث يكون یابسا فھذا الذي یصنع اولا - [00:48:43](#)

لان هذا یخفف النجاسة تكون يعني جامدة وهي لها جرم ثم تتساقط بجرمها هذا مطلوب. ثم بعد ذلك المکان المتنجف یقرق بالماء یقرص بالماء لانها لو غسل والنجلة فيه موجودة يعني بکثافة يعني لها جرم يعني معناها انه یزید الطین بلة - [00:49:08](#) يعني النجلة وتنتشر النجلة. لكن اذا حکت ویعني تساقطت جرمها اذا كان لها جرم ثم بعد ذلك یغسل المکان يعني کونها اذا كان یحسب ما بعد او ظفر او باي شيء يعني یسقط ذلك الشيء الذي يكون له درک - [00:49:33](#)

ثم لا یقرأ في الماء بعد ما خفت النجلة وذهب عینها يعني آآ المکان المتنجس یقرض بالماء ثم ذلك ینبھ يعني یصب عليه الماء یقول له ثلاث حالات حیث يكون له درع او الازالة في ذلك الجرم - [00:49:58](#)

في الحق والفرق ثانيا القرص وهو تحریکه في اطراف الاصابع ثم ذلك النبھ وهو غسله بالماء. نعم قال حدثنا مسدد. مسدد هو من مصارعة. وثقة اخرجه البخاری وابو داود والترمذی والنسلی. عن محمد. عن حماد وهو بالبیع. وهو ثقة - [00:50:16](#) مسدد يروي عن حماد غير منسوب فالمراد بابن زید واذا جاء موسی بن اسماعیل يروي عن غير منسوب فالمراد به ابن سلمة. المراد به ابن سلمة. واذا جاء قتيبة يروي عن حماد غير متوب - [00:50:42](#)

المراد به ابن زید وهکذا ذکر الحافظ المجزی في اخر ترجمة حماد ابن سلمة من تھید الكمال لان ترجمة حماد بن زید وترجمة حمادتان متباورات لان حماد بن زید وحماد بن سلمة یسین بعد الزايد - [00:50:57](#)

فلما فرغ من ترجمة حماس ذکر فصلا وذکر يعني اه فیه بانه اذا جاء محمد غير ملحوظ والذی یروی عن فلان وفلان فهو حماد ابن زید واذا جاء غير منسوب والذی یروی عن فلان وفلان - [00:51:15](#) ابو حماد ابن سلمة حماد الغیر المنسوب الذی یروی عنه مسدد یکون حمد وحماد الغیر منسوب الذی یروی عنه موسی بن اسماعیل قد

يكون محمد ابن سلمة محمد ابن زيد اخرجه - 00:51:29

ها؟ قال وحدثنا مسدد عن عيسى بن يونس. ثم قالوا ثم قال وهي تحول من استاد الى اثنان حد هنا مسدد عن عن يوسف ابن يونس اخرجه يحدثنا موسى بن اسماعيل البصري اخرجه عن حماد يعني من الزلمة - 00:51:51

اخوجه في البخاري قال مسلم واصحاب السنن. قال عنه هشام بهذا المعنى. عن هشام ابن عروة بهذا المعنى. يعني اللي هو اه في الحديث وفيه آية زيادة الحق قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت الحداد قال حدثني علي ابن دينار قال سمعت ام - 00:52:15

بنت محسن رضي الله عنها تقول سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن دم الحيض يكون في التوب. قال حكيمه بضلوع واغسليه بماء سدر ثم اورد ابو داود حديث ام حصن ام قيس بنت محسن ام قيس بنت محسن وهي اخت عكاشة بن محسن - 00:52:43
الصحابي المشهور في حديث السبعين الف عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقام عكاشة من محسن وقال ادعوا الله ان يجعلني منهم قال انت منهم؟ ثم قام رجل اخر فقال ادعوا الله ان يجعلني منهم قال سبفك بها عكاشة. وعكاشة هذا مشهور ولها
يقال - 00:53:05

ترجمتها اخت عكاشة لان شخص اذا كان مشهور ثم يكون من اقربائه من يذكر فانه ينسب اليه ويقال خف عكاشة وكذلك يعني يأتي
في كثير من الترجم عندهما يكون هناك اخ مشغول يقول اخو فلان - 00:53:25

او هو ابن اخي فلان يعني اذا كان مشروعه بهذه آية يعني يقال ترك في برنامج ويقال اخت عكاشة عكاشة هو المشهور في حديث
السفينة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب - 00:53:46

اه وهي صحابية مشهورة اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم الحيوى يكون في التوب. قال
حكمه بضلوع واغسليه بماء وسدر. قال حكيمه بضلوع الى المقصود بالطلع يعني - 00:54:05

العود الذي يكون على هيئة الصلع يعني يكون يعني مائل على هيئة الطلع وآية الصلع يعني كما هو معلوم. يعني العظام يعني لا
يستنجي بها ولا يلوث بالنجاسة. لان انه سبق ان مر الحديث الذي فيه انها طعام اخواننا من الجن انه لا يستنجي بطعم ولا بروز لان -
00:54:25

العظام هي طعام للجن ولها لا تلوث وقالوا ان المقصود بالصلع يعني عود يعني يكون كهيئة الصلع بحيث انه يعني يحث فيه يعني
بحيث النجاسة اذا دلها جرم تحس بشيء اما بضلوع ولا بظفر والا يعني اي شيء يعني يزيلها يزيل جرمها - 00:54:54
ثم بعد ذلك نفل الباقي او ما بقي بعد ذلك يغسل وقال بناء وسدر يعني سدر يكون اكمل في النظافة والا فان الماء كافي دون ان
يضاف اليه شيء واذا اضيف اليه سدر يكون اكمل في النظافة واكمل في ازالة النجاسة ولو لم يأتي بالسدر وغير السدر فان الماء
يكون كافيا - 00:55:19

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ابن الخطاب يحيى بن سعيد القطان عن سفيان وهو الثوري سفيان ابن
ثقة الفقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحدث اخرج اصحابه الستة. عن ثابت الحداد عن ثابت الحداد هو ثابت -
00:55:46

ابن حرم الحداد وهو صدوق يميني صدوق يميني مخرج له؟ صدوق صحيح اخرجه ابو داود والنمسائي وابن ماجة عن ابن ابي ابن
عن ابي ابن دينار وهو وثقه النمسائي وحدثه اخرجه حديث ابن ماجه - 00:56:08

عن ام قيس بنت عن ام قيس بن محسن رضي الله عنها وحدثها اخرجه اصحاب قال حدثني النصيبي قال حدثنا سفيان عن ابن ابي
نجيئ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قد كان قد يكون - 00:56:28

فيه تحية وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقطعه فتقطعه بريقها ثم اورد ابو داود رحمة الله حديث عائشة انه كان
لاحدانا التوب فيه وتصيبها الجنابة فيه فترى فيه - 00:56:45

نسبة من الدم فتقطعه نعم فتقطعه بريتها يعني اه يعني نخبة يعني يسيرة وهذه التي سبق ان قلنا على احد التكبيرين لقطع الغسل

بالريلق. اما انه اذا كان شيئاً مغفو عنه. يعني شيئاً يسير. يعني كنقطة - 00:57:05

بسقطة جداً فازالتها بالريلق يعني حتى لا تتزوج بكونها تنظر اليها والا فانها مغفو عنها نعم حددنا النحيلي عن سفيان. النحيلي مر ذكره عبد الله بن محمد سفيان هو ابن عبيدة ثقة اخرجه اصحابه عن ابن ابي نجيب عن ابن ابي نجيح هو عبد الله ابن يسار ابن ابي نجح يقرأ اخرجه اصحاب - 00:57:28

عن عطاء بن ابي رياح عن مسجد اخرجه اصحابه في ستة عن عائشة عن عائشة وقد نربطها قال حدثنا قصيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت - 00:57:55

يسار انت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا توب واحد وانا احيض فيه فكيف اطمع قال اذا ظهرت فاغسليه ثم صلي فيه. فقالت فان لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره - 00:58:17

ثم ورد ابو داود رحمة الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبها الذي تحرض فيه يكون فيه الدم - 00:58:37

قال اغسليه قال اغسليه. نعم. اذا ظهرت فاغسليه ثم صلي فيه. اذا ظهرت فاغسليه ثم صلي عليه. قال قال فان لم يخرج الذنب؟ قالت فان لم يخرج الدم يعني انها حصل الغسل ولكن بقي الاثر - 00:58:47

قال اه وان يكفيك غسل الدم ولا يضرك غسل الدم ولا يضرك اثره. ولا يضرك اثره يعني انها اذا غسلت وآآ يعني آآ عملت ما يجب عليها في الغسل ولم يكن اللون - 00:59:06

جاء عن الذي غسل بالصفاء والنقاء مثل بقية الثوب. فإنه يكفيها الغسل ولا يظرها اثره. نعم. قال احدثنا قصيدة من بعيد. كتبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي ثقة. اخرجه اصحابه. هو عبدالله ابن لفيعة المخرج صدوق آآ - 00:59:25

فاختلط لما احترقت كتبه وحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وعن يزيد ابن ابي هابي. عن يزيد ابن ابيه حبيب المصري. وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن عيسى ابن طلحة. عن عيسى عيسى ابن طلحة ابن عبيدة الله ابوه احد العشرة المبشرين بالجنة. ووثقة اخر - 00:59:45

ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله. صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اخر سبعة احاديث على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه - 01:00:13

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. ونفعنا الله بما قلتم يقول فضيلة الشيخ نقل الحافظ بن حجر رحمة الله في كتابه فتح الباري ان العلماء - 01:00:27

على ان الانبياء عليهم السلام ومعصومون من الكبائر واختلفوا بعصمتهم من الطغائر فهل الصواب انهم معصومون من الكل هو المسألة كما هو معلوم بها يعني خلاف بين اهل العلم وهو مشهور اذا قرأ الحافظ ابن حجر وذكره غيره وانا وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:00:45

وانا ذكرت اه الذين او الاماكن التي ورد في هذا الكلام من مجموعة فتاوى ومن غيرها بالفوائد المتقاربة الباري ومن كتب اخرى هي من جملة الاشياء التي ذكرتها واحلت الى اماكنها - 01:01:11

وجود يعني القائلين بان يكون عندهم ظواهر وانهم يعني آآ يطلبون منها يعني يكون ذلك بزيادة في درجاتهم ورفعة في اه درجاتهم نعم والله اني كما هو معلوم انه حصل من بعض الانبياء يعني ما ذكره الله في القرآن. ومع ذلك تاب الله عليهم واجتباه - 01:01:31 لكن بعض هذا اللي حصل قد يكون من الكبائر ما يكون القتل هذا ما هو معلوم القتل يعني ما كان ما كان مقصود يعني القتل ولكنه حصل الدفع وجد به القتل - 01:02:02

يقولون هذا من الصغار؟ سيكون يعني اه هو ذنب اعتبره ذنب اه سأله ان يتوب عليه وتاب عليه ما حكم الشرب قائماً؟ وهل نقول لمن شرب قائماً انك اثم - 01:02:21

لا ما نقول ما نقول انك ادم نقول ان الشرب جالسا هو الاولى والافضل والشرب قائماً جائز ولكن افضل منه الشرب عن الجلوس يقول

هل شروط لا الله الا شروط الصحة ام شروط كمال - 01:02:38

انما هو معلوم الانسان اذا فقد واحدا منها او يعني لم يحصل منه الايمان يعني بها كلها فانه فانها لا تنفع ما هي القضية قضية جمال فقط بل يصح القبول المنافي للرد اليقين المنافي للشك يعني - 01:02:59

حصل رد او حصل شك او حصل تكذيب او حصل كذا يعني هو يعني عدم حصول الايمان قال الزرتشي رحمه الله لو اقتضى المأمور بامام محدث وهو جاهل حدثه فان صلاته تصح وان - 01:03:19

فضيلة فضيلة الجماعة. فهل قوله صحيح بانتفاء فضيلة الجماعة عن المأمور ما هو واضح كيف الجماعة؟ يعني اماما صلى وهو محزن والناس يعني يجهلون يعني حدث يعني الجماعة موجودة. فمن اين ان فضيلة الجماعة ذهبت؟ وهم قد ادوا ما عليهم - 01:03:39

وفعلوا ما يمكنهم. الجماعة يعني اي وجه لذهبها؟ الجماعة موجودة وانما النقص على عليه هو النقص على من على من صلى محدثا هو الذي يعني يجب عليه بان يتوضأ ويعيد الصلاة وهم لا يعيدون الصلاة - 01:04:10

هم لا يعيدون الصلاة نقول بالنسبة للاذكار التي هو كما قال عليه الصلاة والسلام يصلون لكم. فان احسنوا ما لكم ولهما وان اساعوا فلكم وعليهم يصلون لكم فان احسنوا فلكم ولهم. قوم ساء فلكم وعليهم - 01:04:30

نقول بالنسبة ويفعل عثمان رضي الله عنه كما في البخاري ان الصلاة من خير ما يفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم وان اساعوا فاجتنبهم بالنسبة للاذكار التي تقال بعد الصلوات هل ورد الترتيب بينها؟ ام لا؟ وكيف يكون ذلك - 01:04:52

كما هو معلوم قضية الذي بعد السلام هو الاستغفار ثلثا ثم بعد ذلك الاذكار التي آآ فلذلك والتي هي موجودة بعد آآ الصلوات كلها ثم بعد ذلك التكبير والتسبيح والتهليل - 01:05:14

والتحميد الذي هو ثلاثة وثلاثين. ثم بعد ذلك يأتي القراءة في اية الكرسي قل هو الله احد والمعوذات يعني على ما جاء بما يكون للمغرب والفجر وما يكون لغيرهما في الصباح بعد آآ يعني آآ اول النهار - 01:05:34

والمساء اخر النهار هل يجوز للرجل ان يتطيب بطيب زوجته اذا لم يجد طيبا ولو كان طيب زعفران بخصوصه بالمرأة دون الرجل علما لان الزعفران ورد فيه النهي عن استعمال ما يستعمل الشيء الذي ورد به منع ولكن يستعمل الشيء الذي هو من خصائص النساء وهو الذي يظهر - 01:06:04

واثره وتحفي ريحه امرأة حيستها مضطربة اي غير منتظمة. بمعنى انها قد تأتيها مرة في اول الشهر ومرة في الوسط ومرة في الآخر ولا تميز الحيض وفي شهر من الشهور جاءتها الصفرة والكدرة ولا تعلم هل هذا من مدة الحيض او قبله؟ السؤال ما عليها - 01:06:30

هو يقول الحين يعني غير مستحقة غير من الصحابة يعني حيض بدون استحاضة. يقول السؤال ما عليها هل تمنع عن الصلاة وتترك بعض الاعمال التعبدية قراءة القرآن وغيره او ماذا تفعل؟ ولو انها اتتها في اول رمضان فماذا تصنع - 01:06:55

اذا كانت انها تعرف يعني آآ العادة يعني بلونها ورائحتها طبعا هذا هو الحيض لان سوء يعني اذا كانت عائشة مضطربة تقدم او تأخر يعني او جاء في اول الشهر او في وسط او تأخر يومين او ثلاثة او اكثر من ذلك - 01:07:19

في بعض النساء يحصل لها هذا الشيء ولكنها معروفا لها يعني رائحته ولونه. اما اذا كان يعني شيء يعني ليس صفرة وقدرة ولكن ليست فيه رائحة الحيض التي يعرفها النساء ولا لون الحيض اللي تعرفه - 01:07:39

شيخ هذا لا يمنعها من الصلاة لانها ما عندها عادة مستقرة بحيث يقال هذا في عادتها لان الصفرة الكبرى في زمن العادة حيض وفي زمن الطهر طهر الخبرة والقدرة في زمن وفي زمن الطهر طهر. مثل ما قالت ام عطية في الحديث الذي سبق ان مر بنا كنا لا - 01:07:59

القدرة والصفة بعد الطهر شيئا يقول زوجتي لم تصم بعظام الايام من رمضان السابق ولم تقضي تلك الايام حتى الان والان هي حامل ولا تتحمل الصوم طبعا فماذا عليها اذا كانت ما تتحمل ولا تستطيع صيام يكون باطلا في ذمتها يعني تلك الايام التي مضت وتصوم الشهر الذي يأتي الذي - 01:08:22

رمضان وبعد ذلك تقضي الايام التي سبقت وتطعم عن كل يوم مسكينا رجل مسلم عمره حوالي تلذين سنة ومخزن حتى الان والناس يتحرجون في الزواج منه. المسلم يجب عليه ان يبادر الى الاقتتال من حين يبلغ - [01:08:53](#)

الواجب عليها ان يبادر الى الاقتتال. لأن البلوغ اذا وجد البلوغ وجب الاقتتال قبل البلوغ لا يجب ولكنه مستحب مندوب ولكنه لا يجوز للانسان ان يبقى بدون اقتتال وقد وصل الى حد البلوغ والى سن البلوغ. لأن هذا فيه النظافة وفيه الطهارة - [01:09:19](#) كما سبق ان اشرت في الدرس الماضي ان الاختتام يعني ان الكافر يؤمر بالاقتتال اذا اسلم لأن فيه فيه الطهارة ولأن البول يعني يكون في خارج الذكر في تلك الغلفة التي تحيط به - [01:09:40](#)

والواجب هو ازالة تلك الغرفة حتى تحصل الطهارة للانسان يقول الى الان لم يتم لها الزواج الواجب عليه الواجب عليه ان يقتتنى الواجب عليه ان يبادر للاقتداء يقول هل يجوز لبس الحزام الذي فيه مخيط في الاحرام؟ نعم يجوز لأن لبس الحزام حرام ولو كان مخيطا ولبس النعل ولو كان مخيطا - [01:10:01](#)

لا بأس به. المخيط المحظور فيه ان يلبسه على هيئة اللباس الفنيلة وكالسراويل القميص اما يعني كون يعني تكون في حزام المخيط او نعلن مخيط لا يؤثر هل غسل الثوب بالماء والصابون يطهره اذا كان نجسا - [01:10:33](#) نعم يطهره يعني يطهره مثل ما في الحديث الذي فيه ماء وسدر السدر يعني زيادة في التطهير والا فان الماء الماء كافر الماء ليكون وحده كافيا ما مقدار الذنب المغفو عنه - [01:11:04](#)

والله ما اعلم للتحفيف انما قالوا يعني شيء يسير قلت انه لا سنة قبل صلاة الجمعة راتبة. فكيف التوفيق بين هذا والركعات الثنتي عشرة في كل يوم ومن صلاتها بني له بيت في الجنة. كيف يصلى احدنا بنت عجوة ركعة في يوم الجمعة - [01:11:22](#) يوم الجمعة يصلى ما امكنه مثل ما جاء في الحديث ما قدر له وصلى ما كتب له ليس لها سنة معينة محددة ولكنه الانسان اذا دخل يحل ما قدر له او ما كتب له - [01:11:48](#)

واذا فعل ذلك يحصل الخير الكثير ويحصل فيها به ان شاء الله ويحصل زيادة الثانية عشر مثل ما هو معلوم في اربع قبل الظهر. فإذا جاء وصلى قبل الجمعة اربع او ست او ثمان او عشر لانه يصلى ما شاء. يصلى ما امكن والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا اذا دخلوا المسجد - [01:12:07](#)

يصلون ما امكنهم ان يصلوا ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلوة. ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلوة. اذا اقيمت صلاته فهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان يقول اذا سمع قد قام الصلاة اقامها الله وادامها؟ لا ما ثبت هذا. هذا جاء في حديث ضعيف عند ابن ماجة وهو غير ثابت - [01:12:32](#)

ولكنه يقول قد قام صلاته يعني على بناء على قوله اذا سمعتم النساء فقولوا مثلما يقول المؤذن والاقامة اذان فيقول مثل ما يقول المؤذن يعني اذا قال قد قام صادق فقد قام الصلاة - [01:12:59](#)

هل يجوز التوسل والدعاء بفضل الزمان او المكان؟ كان كان يقول اللهم اني اسألك بفضل يوم عرفة ان كان يوم عرفة او اللهم اني اسألك بفضل هذا المكان ما يتفضل ما يتتوسل الانسان بفضل زمان ولا مكان وانما يعني يتتوسل - [01:13:19](#) بما ورد التوسل فيه اما باسم الله وصفاته او يعني العمل الانسان في قصة الثلاثة الذين او اهم المبيت الى غار وتوسل الى الله عز وجل بصالح اعمالهم ونجاهم الله عز وجل يعني اما قضية - [01:13:39](#)

واسأل بفضل زمان وفضل مكان لا يتتوسل ولكن يمكن ان يتتوسل يعني آآآ ربوبيه الله عز وجل لبعض خلقه كما كان آآ الرسول يقول اللهم اني اسألك اللهم رب جبريل وMicahiel واسرافيل علم الغيب والشهادة. اما ان يتتوسل بقول زمان او مكان لا يتتوسل - [01:13:59](#) وانما يأتي بالعبادة المشروعة في ذلك الزمان وفي ذلك المكان ويسأل الله ان يتقبل يقول ما المراد من قول عائشة رضي الله عنها ثلاثة حيض جمیعا يعني ثلاث حیضات متواالية يعني معناها في ثلاثة اشهر اذا كانت تحفظ شهر - [01:14:26](#)

ثلاث حلف جمیعا يعني منها ثلاث مرات يعني اشهر يعني؟ يعني اذا كان صحيح في كل شهر معناها سلف ثلاث ايام جمیعا يعني يعني حیضات متكررة يعني معناها انه يوجد منها تكرر الحیض - [01:14:50](#)

وتصلی فیه لان ما اصابه نجاسة هذا يريد الاعراب ها؟ يريد اعراب كلمة. طيب. يقول اذا اصاب احداكن الدم من الحيض احنا كنا بدم من الحيض ثم تنضخه بالماء ثم لتصلي. يقول ارجوا اعرابي - [01:15:09](#)

تصلي لان في الطبعة احدث الياء المؤنثة. اللام اللام يعني هذه لام الامر اللام لام الامر ان تصلي يعني اللام لام الامر وتصلي يعني فعل مضارع مسجون الامر ومن المعلوم ان ان الافعال الخمسة يعني تجزم بحذف الياء - [01:15:39](#)

بحذف بحذف الياء. نعم هذا محمود ابن حفص ما هو مأذون بحرف العلة ثم يصلي يصلى نعم هذا حرف الياء الياء التي في التي موب من الاسماء الخمسة يصلى ويفعل فعل معتل فعل معتل نعم. يصلى مع حرف العلة - [01:16:07](#)

يقول هل يشترط في هلال يصلى؟ ليصلى ليأتي نعم هل يشترط في ازالة دم الحيض استعمال شيك الاسنان او غيره؟ ام يكفي استعمال الماء؟ ما يشترط يكفي يكفي استعمال - [01:16:36](#)

وان استعمل معه شيء اخر جاء مثل مثل ما جاء حديث الشدر السدر مع الماء في حديث آام قيس حينما يقول قد قد يستعمل الماء فيبقى الاثر على كل حال هو استعمال شيء معه هو سائق ما في بأس - [01:16:55](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [01:17:16](#)

قال الامام ابو داود في الاسلام رحمه الله تعالى باب الصلاة بالثوب الذي يصيب اهله فيه. قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري قال اخبارنا الليل عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن - [01:17:40](#)

عن معاوية ابن حدي بالحق وحدد عن معاوية ابن ابي سفيان ان انه سأل اخته ام حبيبة رضي الله عنهم اجمعين بزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم. هل كان رسول الله - [01:17:58](#)

صلى الله عليه واله وسلم يصلى في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت نعم اذا لم يرى فيه اذى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [01:18:21](#)

يقول الامام ابو داود الثاني رحمه الله تعالى وبعض الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اي هناك الرجل في الثوب الذي يجامع اهله فيه هل يصيغ ذلك او لا يصوغ - [01:18:43](#)

المقتضى هذه الترجمة انه ان كان هناك هذا في ذلك الثوب او الاذى اذا كان هناك اذى في الثوب الذي يجامع اهله فيه النجاسة فانه يجب قتل النجاسة وان كان فيه مني - [01:19:00](#)

فان كان يابسا فانه يفرج وان كان رطبا فانه يغسل حتى يذهب المنظر الغير الحسن الذي هو غير حسن وليس ذلك للنجاسة وانما هو لذهاب المنظر الذي لا يستطيع كالبساط - [01:19:26](#)

فان البساق طاهر ولكن وجوده على الثوب هو على حالة غير حسنة فانه يزال ولا يطلع اثر الحاصل ان الثوب الذي يجامع الرجل واهله فيه ان كان فيه نجاسة فيجب ازالتها - [01:19:51](#)

وان كان الذي فيه مني وان كان يابسا فانه يفرد ويكتفي بذلك وان كان رطبا فانه يغسل حتى يزول ذلك الذي يرى ورؤيته غير مستساغة هذا هو الذي يدخلوا تحت الترجمة - [01:20:13](#)

وقد اورد فيه ابو داود رحمه الله حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها ان اخاه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه سأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع ابيه؟ قالت نعم اذا لم - [01:20:42](#)

يقوم به اذى قالت نعم يعني يصلى فيه اذا لم يكن له يقوم بهذا والاذى يتحمل يعني النجاسة ويتحمل ان يكون ما هي والمني هو نصرة كان جالسا ويغفر ان كان رطبا - [01:20:59](#)

واما اذا كان يعني عليه شيء غير ذلك مما يجب غسله فانه لا بد من الغسل والحاصل ان كلمة الاذى هذه التي في الحديث ان كان المراد بها يعني شيئا غير المنى - [01:21:22](#)

ما يجب التطهير منه مما يجب التطهير منه فانه يجب يجب قتله. وان كان من يا فان كان يابسا فانه يفرك وان كان رطبا فانه يغسل لا

ولكن لازالة المنظر الذي آلا يحسن النظر اليه - 01:21:43

والذى هو نظير البصاق والمخاض الذى يقوم على ثوب الرجل فان تركه على هذه الهيئة يعني غير صحيح بل عليه ان يزيله وان يغفر ذلك الذى عليه اي على ثوبه من آآ المنع - 01:22:07

والحكم في ذلك ان الرجل اذا جامع اهله في ثوب وان كان ذلك الثوب لا نجاسة فيه فانه لا يلزم لا يجب غسله وان كان الذى وذلك بان يكون الذى فيه مني فانه ان كان يالبا يفرط - 01:22:29

وان كان رطبا فانه يغسل ليذهب ذلك الاثر الذى لا اه يسوغ ان يكون علشان بحيث ينظر الناس اليه لا يستسيغون ذلك الذى فيه مما هو من المني الذى هو يشبه البساطة - 01:22:48

لا لانه نجس ولكن لان المنظر اليه غير مستشار نعم قال حدثنا عيسى ابن حماد المصري. عيسى ابن حماد المصري ورزقه اخرجه حديث مسلم وابو داود. والنمساني وابن ماجة عن الليل عن ليث ابن سعد المصري ثقة ثقيف اخرج له اصحابه بشدة. عن يزيد ابن ابي هبيرة. عن يزيد ابن ابي حبيب المخرج ثقة - 01:23:14

عن زويل ابن عن زويد ابن قيس المصري وهو ثقة اخرجه ابو داود والنمساني وابن ماجة معاوية بن حذيفة عن معاوية بن حديد وهو صاحبى صغير اخرج حديثه البخاري مفرد وابو داود والنمساني وابن ماجة. عن معاوية ابن ابي سفيان عن معاوية - 01:23:43

ابن ابي سفيان امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن اخته ام حبيبة ام المؤمنين وهي رملة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها وارضاها وحديثها اخرجه اصحاب - 01:24:03

وهذا الاسناد فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض في ثلاثة من الصحابة بالاسناد معاوية بن حديج وهو صاحبى صغير يروي عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ومعاوية يروي عن اخته - 01:24:23

امي حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه هو احد الائمة الاثنى عشر الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزال لا يزال امر لا يزال لا يزال امر الاسلام عزيزا - 01:24:43 اما ولهم اثنتى عشر خليفة او لا يزال الاسلام عزيزا ما ولهم اثنتى عشر خليفة. فهو احد الخلفاء الذين يدخلون بعد هذا الحديث وهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر هم من قريش - 01:25:07

ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وارضاه هو واحد من هؤلاء آآ وللعلماء في الثناء عليه وبيان منزلته وانه لا يجوز التعرض له بسوء كلام العلماء كثير في ذلك - 01:25:25

وكان مما قيل ان عبد الله ابن المبارك قيل له ماذا تقول في معاوية ابن ابي سفيان وقال ماذا اقول في رجل صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:25:48

فقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة سمع الله لمن حمده ومعنى سمع استجابة فقال معاوية ورأه ربنا ولد الحمد. ماذا اقول في رجل هذا شأنه؟ وانه صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. والرسول - 01:26:05

قال عند القيام من الركوع سمع الله لمن حمده. ومعاوية وراءه يقول ربنا ولد الحمد يعني فهذا شيء ما حصل الا للصحابة وسمع بمعنى استجابة هذا ثناء على معاوية رضي الله عنه وارضاه لكونه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا من ستره الولي - 01:26:23

من كتبوا الولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس ان يدعوه له معاوية فذهب اليه وجده يأكل - 01:26:48

ثم ارسله اليه مرة اخرى وجاء وخبره بأنه يأكل فقال عليه الصلاة والسلام لاشبع الله بطنه وهذا الدعاء هو في الحقيقة يرجع الى ان يكون دعاء له وليس دعاء عليه - 01:27:05

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من دعوت وعليه بدعوة ليس لها باهل فابدل ذلك له رحمة وذكاء والامام مسلم رحمه

